ولا يخص من الث فيسة معناه لغة لكن ذكر العلامة منلا مسكين
من الحنفية في شرح الكنز ان لغة الاستعجال   موصوف اى
هو بالجر   في الذمة اى بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت
الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف
على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة
ولا يصح الا في السلم   الا بايجاب وقبول اى بشرطها المتقدم
فكلمة تارة نزار فان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما
افرده المص بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه
المذكورة في قوله الاتى خمس شرايط الخ ترتيب فانه اكثر
من ذلك كما يعلم مما ياتى فتامل   ويصح السلم حالا اى
عندنا فقط   ومؤجلا اى عندنا كالائمة الثلاثة رض
فان اطلق اى لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال
وهذا في المسلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتى   في الاصح
اى فهو المعتمد   مضبوطا بالصفة اى ان يكون له
صفات تقيده وليعرف بها كما اشار اليه فخرج بذلك
الجلود والنبال ورؤس الحيوان والاواني المعمولة ولو من
نحو نحاس مما لم ينضبط في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال
المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا   في المسلم
فيه اى لنفسه   ولا يكون ذكر الا وصافا اى قال شيخنا
صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه
له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز
وجودها لم يصح فتامل   كلؤلؤ كبار وفي ما تقصد للزينة

ويصح

ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في
الجواهر الذي العتيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه
بوزن او غيره   وجارية واختها اى وكذا دجاجة وفرخها
ثم يختلط به غيره وفي بعض النسخ ثم يختلط بغيره اى
من غير جنسه كما قال بعضهم الله والوجه حذفه ليدخل
نحو الخف المركب من الجلود مثلا على انه لا يخلو من اشارة
الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم
الصحة فيه لعدم الانضباط فتامل   ومعجون اى
ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد
يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق بالتاء والدال
والطاء مع الحركات الثلاثة ويقال ايضا طراق وهو المركب
بخلاف المنفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه
فان انضبطت اجزاؤه كخز وهو المركب من نحو حرير
وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن
وجبن اى فهو بسكون البا الموحدة وضمها مع تشديد
النون وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن
لعله تحريف من الناسخ والا ففيه نظر لان الانفحة
فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصد الاجزاء فان
جعل مثالا لما خرج بذلك فظ لكن كلامه ينافيه الا ان يقول
ولا يحل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه
كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي
وغيره وهو المعتمد   والشرط الثالث اى خالف المص هنا
اسلوبه السابق لوجود المانعة منه مع ان منطوق الشرط

Copyright © King Saud University